شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على من توفَّرت فيه الشروط الشرعية الآتية:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون حراً.

٣ ـ أن يملك النصاب.

٤ ـ أن يمرَّ عام كامل على المال.

٥ ـ أن لا يكون عليه دين.

الشرط الأول: (الإسلامُ).

وذلك أن يكون المالك للمال مسلماً، فهو شرطُ التكليف، لأن الزكاة عبادة، والعبادةُ يشترط لصحتها الإسلامُ، ليثاب العبدُ على فعلها، والكافر ليس أهلاً للثواب، لأنه لا يؤمن بالله، فلا تقبل منه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1].

(١) سورة الفرقان الآية: ٢٣.

الشرط الثاني: (الحرية).

وذلك أن يكون المكلَّف حراً لا عبداً، لأن العبد مملوكٌ وليس بمالك، فالعبدُ وما ملكت يدُه لسيِّده، وسبب وقوعه في العبودية، هو كفرُه وعدم إيمانه بالله، فإذا وقعت حربٌ بين المسلمين والكفار، ووقع الكافر أسيراً، فهو العبدُ المملوك، الذي يأخذ حكم الرقيق، وتسمى المرأة المسترقَّة أَمَةً، وكلٌّ منهما عبد، لا تجب عليه الزكاة، لعدم المِلْك، ومن لم يملك شيئاً، لا تجب عليه الزكاة.

الشرط الثالث: (مِلْكُ النِّصابِ).

والمراد بالنِّصابِ: المقدارُ الذي حدَّده الشرعُ، لفريضة الزكاة، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغنيِّ دون الفقير، كما قال ﷺ: «تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[1].

والنصاب ليسَ كما يظن البعضُ ـ مبلغاً كبيراً من المال، يصل إلى الألوف والملايين، بل هو مقدارٌ يسير، اعتبره الشارع بداية للثَّراء، ودخول صاحبه في عداد الأغنياء، وهو /٢٠٠/ مائتا درهم من الفضة، أو /٢٠/

(١) طرف من حديث طويل أخرجه الشيخان، وقد تقدم بكامله في صفحة ١١ من هذا الكتاب.

عشرون ديناراً من الذهب، فمن ملك هذا القدر من المال، فهو غنيٌّ تجب عليه الزكاة، ومائتا درهم من الفضة، تعادل في زماننا، قرابة خمسمائة ريال سعودي، أو أربعمائة جنيه مصري، أو خسمة آلاف ليرة سوري، وأمَّا نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، وهو قريب من نصاب الفضة، والأصل في هذا التحديد للنصاب، قولُ النبي ﷺ:

«قد عفوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخيل والرقيق - يعني العبيد - فهاتُوا صَدَقة الرِّقَة - يعني الفضة - من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ الدَّراهم» أخرجه الترمذي[1].

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»[2].

قال ابن قُدامة: وجملةُ ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بيَّنته السُنَّة لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ». يعني من الفضة، قال: والأوقيَّةُ أربعون درهماً بلا

(١) سنن الترمذي ٣/١٦ قال الترمذي: وسألت محمداً - يعني البخاري - فقال: كلاهما عندي صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة رقم ١٧٩٥.

خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم[1].

فهذا هو النِّصاب الشرعي لفريضة الزكاة، حدَّده الشارع بهذا القدر اليسير، ليشمل أكثر عدد من المسلمين، فيعين الغنيُّ ومتوسِّطُ الحال، من هو دونه من الفقراء والمحتاجين، وبذلك لا يبقى فقير في المجتمع الإسلامي، يشكو ألم الفقر والحرمان، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه.

ويُشترط في النصاب، أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية، كالمَطْعم، والمَلْبَس، والمسكن، والمركب فلا زكاة في الدار التي يسكنها، والثياب التي يلبسها ويحتاجُها، والسيارة التي يركبها، مهما كان ثمن هذه الأشياء، إلى آخر ما هنالك مما هو من الحاجات الضرورية، التي لا غنى له عنها، ممَّا هي للاستعمال لا للبيع، كأثاث المنزل، وآلات الصناعة، وكُتُبِ العلم، وسلاح المجاهد.

الشرط الرابع: (مرور الحول).

وهو أن يمضي على ملك النصاب، عامٌ هجريٌّ كامل وهو ما يسمى عند الفقهاء «حَوَلانُ الحَوْل»، لأن

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٠٩ والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٧٩.

الشارع ترك مهلة للإنسان، لينمو مالُه ويزيد بطريق التجارة، والكسب الحلال، فيدفع الزكاة من الربح، لا من رأس المال، فيما إذا اجتهد في تنمية تجارته، أمَّا إذا قصَّر في تنمية المال، فهو المسؤول عن ذلك التقصير، ويكفيه أنه يملك من المال مالا يملكه الفقير، فلا تسقط عنه الزكاةُ إذا ادَّخر المال ولم يتاجر به، فهو المخطىء والمقصِّر في شأن التجارة، فلا تسقط عنه الزكاة. والدليل على هذا الشرط قولُ النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»[1] أي يمضي على تملكه عامٌ هجريٌ كامل.

الشرط الخامس: (عدم الدَّيْن).

كما يشترط لوجوب الزكاة، ألاَّ يكون عليه دين، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغني، والزكاة إنما وجبت مواساةً للفقراء، وشكراً لنعمة الغِنَىٰ، وهذا محتاجٌ لسِدَادِ دَيْنِه، فإذا كان الدَّيْنُ مستغرقاً للمال الذي معه، فهو فقير وليس بغنِيٍّ، لأن هذا المال الذي بين يديه ليس ملكه، بل هو للناس يجب أن يسدِّده لهم، وقد قال ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهْر غِنَى»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٩٦ في أبواب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٠ والبخاري في الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

مسألة هامة حول المديون

أمَّا إذا كان المالُ أكثر من الدَّيْن، فتجب الزكاة في الزائد، لما رُوي أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهرُ زكاتكم ـ يقصد شهر رمضان ـ فمن كان عليه دَيْنٌ فَلْيقضِ دينه، ولْيزَكِّ بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدلَّ ذلك على اتفاقهم عليه[1].

ورُوي عن ابن عمر «إذا كان لرجلٍ ألفُ درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه».

ومن جهةٍ أخرى عقلية، فقد عدَّ القرآن الكريم «الغارمين» ـ وهم المديونون ـ فقراء، تصحُّ لهم الزكاة فقال سبحانه ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ فكيف تجب عليهم الزكاة، وهم فقراء محتاجون للمواساة بنصِّ الكتاب الكريم!؟.

قال ابن قُدامة: المَدِينُ محتاجٌ إلى قضاء دَيْنه، كحاجة الفقير أو أشدَّ، وليس من الحكمةِ تعطيلُ حاجته، لدفع حاجة غيره، ولا حَصَل له من الغِنَى ما يقتضي الشكرَ بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

---

(١) انظر المغني ٤/ ٢٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٤ والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

قال البخاري: بابٌ «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنًى، ومن تصدَّق وهو محتاج، أو عليه دينٌ، فالدَّيْنُ أحقُّ أن يُقضى من الصَّدقة والهبة، وهو ردٌّ عليه، وليس له أن يُتلف أموالَ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه اللهُ» إلاَّ أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدَّق بماله، وكذلك آثَرَ الأنصارُ المهاجرينَ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يُضيِّع أموال الناس بعلة الصدقة»[1] ا.هـ.

وبهذا يتضح حكم الزكاة فيمن عليه دين، أنه لا تجب عليه في الدين، وتجب في الزائد على الدين، فلو كان معه ثلاثون ألف درهم، وعليه عشرون ألف درهم، تجب الزكاة في العشرة آلاف الزائدة، والله أعلم.

الزكاة في مال الصبيِّ والمجنون

لمَّا كانت الزكاة فريضةً شرعية كالصلاة والصوم، ومعلوم أنَّ التكاليف الشرعية، والفرائض الدينية، إنما تجب على البالغ العاقل، لذلك اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الصغير، والمجنون.

فذهب الجمهور (المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ) إلى

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٢٦٤.

وجوب الزكاة في مال الصبيِّ، والمجنون، وقالوا: يجب على وليِّ أمر الصغير والمجنون، أن يُخرجا الزكاة عنهما من مالهما، لأن الزكاة عبادةٌ مالية، فتجوز النيابة فيها، واستدلوا بما يأتي:

ـ حديث (اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكُلها الزكاة)[1] أي لا تفنيها الزكاة.

ـ وبحديث (من وَلِيَ يتيماً له مالٌ، فَلْيتَّجرْ له ـ أي يتاجر له فيه ـ ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصَّدقة)[2].

٣ ـ وقالوا: كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُخرج زكاة أيتامٍ كانوا في حجرها.

وذهب أبو حنيفة، إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبيِّ والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التكليف، والزكاة كالصلاة يُشترط لها العقلُ والبلوغ، **فلا يُكلَّف الصغير بشيء من فرائض الإسلام**، ومثلُه المجنونُ، لحديث: (رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يبلغ»[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يجب على مال

---

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح ص ١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤١ بإسناد ضعيف، قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعي، ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٠٠ في الحدود، وإسناده حسن.

الصغير زكاةٌ، حتى تجب عليه الصلاة»[1].

قال الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم:

«وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وحديث عَمْرو بن شعيب «من وليَ يتيماً فَلْيَتجر له فيه، ولا يتركْه حتى تأكلَه الصدقةُ» قد تكلَّم يحيى بن سعيد فيه، وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعَّفه فإنما ضعَّفه لأنه يُحدِّث من صحيفة جدِّه، وأمَّا أكثرُ أهل الحديث، فيثبتونه ويحتجون به، منهم أحمد، وإسحٰق، وغيرهما[2] .اهـ.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون أظهر، لعدم توفر شروط الوجوب، وعدم التكليف، وما ذهب إليه الجمهور أحوط، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٧.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٣.

حكم المال المستفاد في أثناء الحول

ذكرنا أن من شروط وجوب الزكاة، مضيُّ عام على ملك النصاب، لكنْ لا يشترط لكل مالٍ يدخل إليه حولٌ جديد، بل يكفي بداية العام ونهايتُه، فما يتجمَّع لديه في نهاية العام، تجب فيه الزكاة، فالموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً، خمسة آلاف ريال مثلاً، يزيد فيه عن نفقته مبلغٌ مالي، ويدِّخر منه كل شهرٍ ألفين، يجب أن يدفع الزكاة عن جميع ما تحصَّل لديه آخر العام، فإذا كان عنده في أول العام ألفٌ، وفي آخر السنة بلغ مجموع ما لديه (٣٠) ثلاثين ألفاً، يجب أن يدفع الزكاة عن الثلاثين ألفاً، لأن في اشتراط الحول لكل مالٍ مستفادٍ مشقةٌ وعناء، فقد يكثر المال المدَّخر، ويعسُر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد، ثم يتكرر ذلك في كل حولٍ ووقت، وهذا حرجٌ عظيم مدفوع بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وكذلك التاجر، الذي يدخل إليه في كل شهر، ربحٌ من المال، لا يستطيع أن يجعل لكل دخلٍ حولاً جديداً،

(١) سورة الحج الآية: ٨٧.

بل يعتبر بداية العام ونهايته، على ما وصل إليه المال من زيادة أو نقصان، وهذا معنى قول الفقهاء: «وتجب الزكاة في المال المستفاد المجانس، ويزكِّيه مع الأصل آخر العام، سواءً كان بزيادة أو نقصان»[1].

متى يخرج الزكاة؟

إذا مضى عام هجري كامل، على ملك النصاب، وجب على المسلم أن يدفع زكاة ماله، **على الفور عند الجمهور**، لأن في تأخيرها إضراراً، بالفقير، وتعريضاً لها للضياع، فقد يَتلف مالُه، وتَخسر تجارتُه، فيضيع حقُّ الفقير والمسكين، وتبقى الزكاةُ معلَّقةً بذمة الغنيِّ، لذلك وجب التعجيل بها.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الزكاة واجبة على التراخي لا على الفور، كما هو الحال في الحج.

وإذا تلف المال قبل مرور الحول، فلا تجب الزكاة عليه باتفاق الفقهاء وأمَّا إذا تلف بعد مرور الحول، فإنه يبقى ديناً في ذمته، ولا تسقط عنه الزكاة، لأنها لا تسقط عن الذمة بعد الوجوب، إلاَّ بالأداء، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء، إلى القول بوجوب أدائها على الفور، وممَّا يشهد لهذا ما روته

(١) انظر الاختيار ١/ ١٠٢ والمغني ٤/ ٧٦ وإعلاء السنن ٩/ ٤٣ وأقوال الفقهاء رضي الله عنهم في المسألة.

عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ما خالطتِ الصَّدَقةُ ـ أي الزكاة ـ مالاً إلاَّ أهلكَتْهُ»[1].

قال الحُميدي: وذلك بأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقةٌ فلا تُخرِجُها، فيُهْلِكُ الحرامُ الحلالَ، فعلى المسلم أن يبادر في إخراج الزكاة، قبل أن يتلف المال، أو تخسر التجارة، فيندم على التقصير، ولات ساعة مَنْدم!!

حكم من مات وعليه زكاة

ومن مات وعليه زكاة، فإنها تجب في ماله، وتُقدَّم على الغرماء ـ أي الدائنين ـ والوصية، والورثة، لقول الله عز وجل في المواريث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2] أي من بعد تنفيذ الوصية، وسِداد الدَّيْن. وقد روى الشيخان عن ابن عباس أن امرأةً من جُهَيْنة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ أمي نذرتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيتَه!؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[3].

---

(١) رواه الشافعي، والبخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٥٠٧ في كتاب الأيمان.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ودلَّ الحديث على أن من مات وعليه حجٌّ، وجب على وليِّه أن يجهِّزَ من يحجُّ عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دَيْن الآدمي من رأس المال، ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كفارةٍ، أو نذر، أو غير ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تؤخذ من تركته، لأن الزكاة عبادة مالية، لا بدَّ فيها من النيّة، وبموت الإنسان ينقطع عملُه، ولا تتأتى نيَّتُه، فكيف يؤديها عنه غيره؟.

والعبادة إنما شرعت للابتلاء، ليتبيَّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير قصده ورضاه.

ولكن إذا أدَّى الورثة عنه، يجوز ذلك استحساناً، لحديث الخثعمية «اقضوا الله فدينُ الله أحقُّ بالوفاء».

وأمَّا صدقةُ النافلة ـ غير الزكاة ـ فتجوز عن الميت باتفاق، ويصل إليه ثوابُها، لما رواه الترمذي «أن رجلاً قال يا رسول الله: إنَّ أمِّي تُوفيّتْ، أفينفعها إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مَخْرفاً ـ يعني بستاناً ـ فأُشهدكَ أني قد تصدَّقتُ به عنها»[1].

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٩ وقال: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم، أنه لا يصل شيء إلى الميت إلاَّ الصدقة، والدعاء.

هل يصح تعجيل الزكاة

أجاز جمهور الفقهاء، تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها، وذلك لما رواه ابن ماجه «أنّ العبَّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّصَ له في ذلك»[1].

وسئل الحسن البصري عن رجل أخرج ثلاث سنين، هل يُجزيه؟ قال: نعم يجزيه.

قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

أقول: إنما جاز ذلك، لأن فيه مسارعة لفعل الخير، وقد ندبنا الله تعالى إليه بقوله ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[2] ولقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[3]. فالمبادرة لفعل الخير مطلوبة، فلا مانع من تقديم الزكاة، عن وقت وجوبها، لسنةٍ أو سنتين، لاسيَّما عند حدوث الفواجع والنكبات، والزلازل والفيضانات، فإذا قدَّمها لمثل هذه الأسباب، تكون من أعظم القُربات لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٧٩٩ والترمذي ٦٧٨.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٨.

قال: «من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة»!!.

مقدار الزكاة في النَّقدين

أمَّا مقدار الزكاة في الذهب، والفضة، والأموال النقدية، كالجُنيه، والريال، والروبيّة، والدولارات الأمريكية، وسائر العملات، فهو: ٢,٥٪ في المائة اثنان ونصف، وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء بربع العُشْر، فالزكاة عن كل مائة ريالٍ، هو: ريالان ونصفُ الريال، وهذه النسبة هي واحدٌ من أربعين، فمن كان عنده أربعون ألف ريالٍ، فزكاتها ألف ريال، ومن كان ماله أربعين مليوناً، فمقدار الزكاة فيها هو مليون ريال سَنَوِيًّا، وهي نسبة اثنين ونصف في المائة.

لحديث «هاتوا صَدَقة الرِّقة ـ أي الفضة ـ من كل أربعينَ درهماً درهمٌ»[1].

وفي سنن أبي داود «هاتُوا رُبْعَ العُشْر، من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس عليكم شيءٌ حتى تَتِمَّ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»[2].

(١) طرف من حديث رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في كتاب الزكاة.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٧٢.

قال أبو داود: وفي رواية الحديث عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرونَ ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[1].

وهذه الأحاديث الشريفة، كلُّها تؤكِّد أن نسبة الزكاة، هي واحدٌ من أربعين جزءاً، بمعنى أن نقسم المال إلى أربعين قسماً، فنخرج زكاتها واحداً من هذه الأقسام، وفي المائة نسبتُها اثنان ونصف (٢,٥٪).

فجميع الأموال النقدية، من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو جنيهاتٍ، أو دولارات، أو غير ذلك من الأموال، المتداولة بين الناس، تجب فيها الزكاة، بنسبةِ ربع العُشر، أي في المائة اثنان ونصف، وأمَّا زكاة الأنعام من إبلٍ، وبقرٍ، وغنم، فلها أحكام أخرى خاصة بها، ستأتي معنا في باب زكاة السوائم، والله تعالى هو الموفِّق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٥٧٣ وهو حديث حسن.